

الاحاد او مئات ان كان من العشرات او الوفان كان من المئات
 وسقط من الحاصل اي حاصل البسط مضروب بنصف المتفاضل
 بينهما اي بين ذاتيك العددين المتفاضلين في نفسه مثالها اي
 مثال القاعدة المذكورة اربعة وعشرون مثلا تقربها في ستة
 وثلاثين فيجزم هذه القاعدة بجمع الاربعة والعشرين مع الستة
 والملائين فما حصل الجمع ستون نصفه ثلاثون وهو موزن تقربه
 في نفسه بقاعدة الرد الى المسمى فيحصل تسعة فالبسطها مئات
 لان الموزن المضروب في نفسه من العشرات فيحصل تسعة فاسقط
 من التسعة مضروب نصف المتفاضل بين العددين في نفسه
 اعني ستة وثلاثين لان المتفاضل بين العددين اثني عشر لانت
 الستة والملائين تقضل اي تزيد على الاربعة والعشرين باثني عشر
 ونصفها ستة ومضروب الستة في نفسها ستة وثلاثون فاذا
 اسقطت من التسعة ثلثه يبقى منها ثمانمائة واربعة وستون
 وهو المطلوب قاعدة اي من تلك القواعد قاعدة بان
 تقسب اي تقسب احد المضروبين في ذلك الى اول اعداد مرتبة
 فوفه اي فوق ذلك الاحد لعل في العبارة مساهمة وحقها ان
 يقول بان تقسب احد المضروبين الى اول اعداد اول مرتبة فوفها
 فتأخذ بتلك النسبة من الاخر اي من المضروب الاخر وتبسط الماخوذ
 من جنس المنسوب اليه والكسر بالنسبة عطف على الماخوذ اي
 وتبسط الكسر بحسبه اي بحسب بسط ما خوذ النسبة مثالها
 اي مثال القاعدة المذكورة خمسة وعشرون تقربها في اثني عشر
 تقسب الاول وهو الخمسة والعشرون الى المائة لان الخمسة والعشرون
 مرتبة العشرات واول مرتبة المئات واول اعداد هذه المرتبة
 المائة

المائة فينسب اليها ونسبته اليها بالربع لانها نصف اربعا فاذا نسبتها
 اليها وكان نسبتها اليها بالربع فتأخذ بتلك النسبة ربع الاثني عشر
 وهو ثلاثة وتبسط مئيات التي هي من جنس المئات المنسوب اليها
 وهذه امثال المالم يكن كسر وفيما اذا كان كسر فكما سئل من قوله او في
 ثلاثة عشر بالعطف على قوله في اثني عشر اي مثال القاعدة المذكورة
 خمسة وعشرون تقربها في اثني عشر اي مثال او في ثلاثة عشر تقربها
 اي ربع الثلاثة عشر ثلاثة وربع والعمل في هذا المثال يعينه
 هو العمل في المثال الاول الا انه في هذا المثال لوجود الكسر يتبع الى
 الاحذله بنسبة ما اخذت للصحح واذا علمت في المثالين بموجب
 هذه القاعدة فالجواب عن سؤل حاصل القرب لثمانمائة كما في
 المثال الاول وثلاثمائة وخمسة وعشرون كما في المثال الثاني وعلى
 هذا يعاين قاعدة اي من تلك القواعد قاعدة قد يسهل القرب
 اي ضرب العددين اللذين تريد ضربهما ويظهر لك حاصل القرب فوفا
 بان تقسب احد المضروبين مرة فضا عد او لتتصف الاخر اي
 المضروب الاخر بعدة ذلك بعدة المقنمين وتقرب ما صا راليه
 احد مما بعد المقنمين فيما صار اليه الاخر بعد المقنمين مثالها
 اي مثال القاعدة المذكورة خمسة وعشرون وتزيد ضربها في
 ستة عشر فلو صغفت الاول وهو الخمسة والعشرون مرتين ونصفه
 الثاني وهو الستة عشر كذلك مرتين ليرجع اي المضروب الى ضرب
 اربعين في مائة وذلك لانه اذا ضعف الخمسة والعشرون مرة تقرب
 الى خمسين واذا اضعفت الخمسين صار الى مائة وكذلك الثاني اذا
 نصفته مرة صار الى ثمانمائة واذا نصفته ثمانمائة صار الى اربعة
 فاضرب الاربعة في مائة وحاصل ضرب الاربعة في المائة اربعمائة
 وهو اي ضرب اربعة في مائة بموجب هذه القاعدة اظهر